

الرقم : ١٩ / ١١٥٥ / ٢٨ / ١١  
التاريخ : ١٥ / ٦ / ٢٠٠٤

الجمهورية العربية السورية  
الديوان العام  
رقم الورد / ٣٦٥٧  
التاريخ / ١٦ / ٦ / ٢٠٠٤  
الى ادارة

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

### إعلان

بناء على :

- أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذي الرقم /٢٤/ والتاريخ /٧/٨ / ١٩٨١ وتعديلاته
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨ المتضمن التعليمات الخاصة بإجراءات أصول التعيين والتعاقد في الجهات العامة .

المادة ١- تعلن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - الإدارة المركزية بدمشق - عن إجراء اختبار لتعيين /٧٦/ مسابقاً من الفئة الرابعة بصفتي ضارب آلة كاتبة وسائق وفقاً لما يلي :

الفئة الرابعة				الجهة
سائق		ضارب آلة كاتبة		
اختصاص (التعليم الأساسي - شهادة سوق عامة)		اختصاص (التعليم الأساسي)		
العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب	
لباقى المتقدمين	لدوي الشهداء	لباقى المتقدمين	لدوي الشهداء	
١٨	١٨	٢٠	٢٠	رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

المادة الثانية - يشترط أن يتوفر بالمتقدم للاختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

المادة الثالثة - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفق ما يأتي :

- طلب يسجل لدى ديوان الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني
- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب
- صورة مصدقة عن شهادة قيد العسل تنفيذ تسجيله بدات المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للتوظيف المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شرط حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتوظيفة .
- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.
- وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها بالمحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال ) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي

المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ تاريخ

٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته ، بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالاختبار .

- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية .
- شهادة تأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين المذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معنى منها أصولاً عند التقدم .

المادة الرابعة - يصدر رئيس الهيئة قراراً بأسماء المقبولين للاشتراك في الاختبار وذلك قبل /١٥/ يوماً على الأقل من

موعد الاختبار العملي على الشكل الآتي :

- المتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم .
- لباقي المتقدمين المقبولين .

المادة الخامسة - يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الهيئة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك

خلال /٧/ أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ، ويتم البت بطلب

الاعتراض خلال /٥/ أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في الديوان العام

لدى الهيئة .

المادة السادسة - يجري الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٠/ درجة

ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها .

أ - تكون الغاية من الاختبار العملي تحديد مستوى إتقان المتقدم للعمل المراد تعيينه على

أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي :

١ - /٦٠/ درجة الإتقان العملي للوظيفة المراد تعيينه فيها

٢ - /١٠/ درجات مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية)

٣ - /١٠/ درجات المظهر والسلوك الشخصي

ب - يحتسب معامل التثقيف للناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد

العمل المقدمة منهم ويحسب معامل التثقيف على النحو الآتي :

عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

معامل التثقيف =  $\frac{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠١١/٣/١ وحتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار)}}{٢٠٠}$

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠١١/٣/١ وحتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار)

ج - تحتسب المحصلات النهائية على النحو الآتي :

- المحصلة النهائية في الاختبار = درجة الاختبار العملي + درجة معامل التثقيف

- تمنح درجات تفضيلية تضاف إلى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز /١٠٠/ درجة وفقاً للآتي :

١ - لذوي الشهداء أو من في حكمهم /١٠/ درجات

٢- المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات .

٣- لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات /٥/ درجات ( لا يجوز الجمع بين أي من درجات التفضيلية المذكورة أعلاه بصدد حساب درجات التفضيل )

المادة السابعة - يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة وتقرب المحصلة النهائية إلى أقرب رقم عشري بفاصلة واحدة في حال كان العدد العشري الثاني بعد الفاصلة خمسة فما فوق .

المادة الثامنة - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين في وظائف الفئة الرابعة يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل ثقيله أعلى ، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية

المادة التاسعة - أ- يصدر رئيس الهيئة قرار النجاح النهائي الذي يتضمن أسماء الناجحين لكل من (ذوي الشهداء - باقي المتقدمين) خلال مدة أفصاها /١٥/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ ورود محضر المحصلات النهائية المعد من قبل لجنة الاختبار العملي والوارد إلى لجنة الإشراف المركزية ب - تنشر النتائج في لوحة إعلانات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وذلك خلال مدة /٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره وفي الموقع الإلكتروني .

ج - ترسل الهيئة جميع الوثائق المتعلقة بالاختبار إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة /١٥/ يوماً كحد أقصى من تاريخ صدور قرار أسماء الناجحين .

د - يقوم الجهاز المركزي للرقابة المالية بدراسة هذه الوثائق لاعتمادها أصولاً أو إبداء ملاحظاته عليه وذلك خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ ورودها إلى ديوان الإدارة المختصة في الجهاز

المادة العاشرة - أ - تصدر الهيئة بعد اعتماد نتائج الاختبار من الجهاز المركزي للرقابة المالية قراراً يتضمن أسماء المقبولين للتعين لكل من (الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي الناجحين من المتقدمين) وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد إلى ديوان الهيئة .

ب- يتم نشر القرار المذكور في لوحة الإعلانات في مقر الهيئة وذلك خلال مدة /٤٨/ ساعة من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعين وفي الموقع الإلكتروني .

المادة الحادية عشرة- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعين . ويسقط الحق في التعيين إذا لم تستكمل الأوراق خلال هذه المدة .

المادة الثانية عشرة- تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨ .

ويسقط الحق في التعيين إذا لم تستكمل الأوراق خلال هذه المدة.

المادة الثانية عشرة - تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و.تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨.

المادة الثالثة عشرة - تخصص نسبة ٥٠٪ من الشواغر المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم والمحددة بالقانون رقم ٣٦/تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ وتعديلاته.

المادة الرابعة عشرة - في حال عدم توفر نسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين.

المادة الخامسة عشرة - يتعهد المعينون بعدم تقديم طلب نقل من مكان عملهم إلى محافظة أخرى ولمدة لا تقل عن ٥/ سنوات كما لا يجوز لهم التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعيين.

المادة السادسة عشرة - في حال توفر شواغر لدى ملاك الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش واعتمادات مالية يمكن ملء هذه الشواغر من الناجحين الفائزين في الاختبار حسب تسلسل درجات نجاحهم وذلك خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار.

المادة السابعة عشرة - ينشر إعلان الاختبار في (إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة - صحيفة رسمية محلية - لوحة إعلانات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - إحدى وسائل الإعلان المرئية - الموقع الإلكتروني للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

المادة الثامنة عشرة - يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٥/٧/٢٠٢٠ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٣/٧/٢٠٢٠ ضمناً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى نهاية الدوام الرسمي لدى ديوان الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الكائنة في دمشق - مشروع دمر - الجزيرة التاسعة

المادة التاسعة عشرة - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش  
القاضي أمنة أحمد الشماط